

شواط في : 2017/08/29

إلى السيد
المنسوب الجهوي للشباب والرياضة
بمنوبة

الموضوع : إعلام بانطلاق النشاط

أتقدم إلى جنابكم الموقر بهذا الإعلام انا المسمى هيثم بن عبد الحكيم الماجري وصاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم 07394092 والصادرة بتونس في 31 ماي 2011 وصاحب قاعة هيثم للرياضة والكائنة بحي النور 2 شواط معتمدية الجديدة ولاية منوبة . أن انطلاق النشاط بالقاعة المذكورة تم يوم الأحد 04 جوان 2017 . تقبلوا سيدي المنسوب فائق عبارات الاحترام والتقدير .

والسلام

الإمضاء
قاعة هيثم للرياضة
Salle de Sports Chez KHEM
Tel: 25 78 7 858
25878858



كراس شروط القاعات الخاصة للرياضة



الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : القاعة الخاصة للرياضة هي مؤسسة رياضية اجتماعية ترفيهية تهدف إلى تنمية القدرات البدنية وتحسين اللياقة البدنية للمنتفعين كما تساهم في تربية الناشئة تربية رياضية سليمة.

الفصل 2 : تنطبق أحكام كراس الشروط هذه على القاعات الخاصة للرياضة لفائدة الخواص، أشخاص طبيعيين أو معنويين.

الفصل 3 : يتوقف فتح القاعات الخاصة للرياضة على احترام وتطبيق البنود الواردة بكراس الشروط بعد الإطلاع عليها وإمضاؤها وإيداعها لدى المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية ذات النظر.

الفصل 4 : يضبط النظام المتبع داخل القاعة الرياضية الخاصة من قبل صاحب المحض ويقع تعليقه بمكان بارز للإطلاع عليه من قبل العموم.

الباب الثاني

البنية الأساسية والتجهيز

الفصل 5 : يجب أن لا يقل حجم المساحة المخصصة لتعاطي النشاط الرياضي عن 180 مترا مربعا (م.م) وأن لا يقل الارتفاع عن 3 أمتار ونصف.

وتشتمل القاعات وجوبا على المرافق الآتية :

- حجرتي ملابس مساحتها 28 مترا مربعا (م.م) مجهزتين بالمقاعد والمرافع وأدوات (ماء ساخن وبارد).
 - يجب أن يكون التتوير موزعا على نمط واحد مع توجيه أشد الإنارة إلى الأرض
 - دورتي مياه.
 - محط سمريين مخصص يكون مساحته دائما وبمساحة مستمرة على صندوق الإسعافات الأولية تتوفر به جميع الأدوات والأدوات طبقا للترتيب الجاري بها العمل، كما يجب أن يكون هذا المحل مجهزة بطريقة يمكن أن تمدى فيه جميع الإسعافات الأولية.
 - مكتب استقبال وإدارة مجهزة بخط هاتفى مباشر.
- الفصل 6 : يجب أن تتوفر في القاعة الشروط الضرورية لحفظ الصحة العامة طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل في مجالات حفظ الصحة والنظافة. كما ينبغي أن لا يكون بالجدران أي خلل أو شقوق ويجب تجهيز القاعة ببساط مطاطي أو خشبي صائح لتعاطي النشاط الرياضي.
- أما في خصوص التدفئة فإنه يجب إقرار الدرجات التالية:
من 18 إلى 22 درجة بالنسبة إلى القاعة و18 درجة بالنسبة إلى حجرة الملابس والأدوات.

الفصل 7 : يتعين أن تستجيب القاعة إلى قواعد وتدابير الوقاية والسلامة من أخطار الحريق طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

كما يتعين وجود :

- تهوية كافية
- واقيات لحماية أجهزة التدفئة بالقاعة.
- وقاء حام لعداد الكهرباء
- إشارات ضوئية لخروج الأتجة.

الباب الثالث

التراتب الإداري والفنية

الفصل 8 : يجب أن يقع احترام التنصيصات التالية :

- 1/ أن يكون الباعث الخاص خاليا من السوابق العدلية.
- 2/ أن يكون المحل المعد كقاعة رياضة محترما للمقتضيات القانونية المتعلقة بحفظ الصحة والأمن متضمنا لجميع الوسائل الوقائية صالحا لتعاطي الأنشطة الرياضية.
- 3/ أن يكون الإطار المشرف على القاعة متحصلا على شهادة في الإسعاف والتدخلات الأولية مملما من قبل مصالح الحماية المدنية.
- 4/ أن يتعاقد الباعث الخاص مع متخرجين من معاهد التكوين العليا في الرياضة والتربية البدنية أو مع معمرتين مجازين.
- 5/ على الباعث الخاص أن يبرم عقدا تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المنجزة عن الأخطار التي قد تحصل بمناسبة تعاطي النشاطات الرياضية في المحل.

الفصل 9 : يخضع بعث المشاريع في مجال القاعات الخاصة للرياضة والتي تتجاوز مساهمة الأجانب المقيمين أو غير المقيمين، فيها 50 % من رأس المال إلى مصادقة اللجنة العليا للاستثمارات.

الباب الرابع

النز اتب للصحية

الفصل 10 : يجب أن يقتصر استغلال قاعات الرياضة الخاصة على الأنشطة الرياضية البحتة ولا يمكن بأي حال أن تمارس بها أنشطة طبية (تبعاً لوصفة طبية) أو شبه طبية (كالتدليك وإعادة التأهيل).

الفصل 11 : يحجر على اصحاب القاعات الرياضية الخاصة بيع الفيتامينات والمنشطات والمقويات على أي شكل كانت وكذلك كل أنواع التغذية التكميلية التي لها علاقة بالصحة تقنياً لما قد ينجر عنه من انعكاسات سلبية على صحة المتعاطين للأنشطة الرياضية.

الفصل 12 : يجب على المنخرطين بالقاعة الإداء بشهادة طبية تخول لهم تعاطي النشاط المزمع القيام به.

الفصل 13: يجب أن تكون الأنشطة المتعاطاة والتجهيزات المستعملة متماشية مع عمر المنخرطين بالقاعة وأن تكون المواصفات الفنية للتجهيزات محترمة

للجوانب الصحية والمواصفات العالمية.

الفصل 14 : يجب على الباحث الخاص التعاقد مع طبيب للاستعانة به كلما اقتضت الحاجة.

الباب الخامس

لرقابة

الفصل 15 : تعهد مهمة مراقبة القاعات الخاصة للرياضة من النواحي الصحية والاجتماعية والتنظيمية للرياضة إلى مالك التفتت الراجع بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 16 : تعهد مهمة المراقبة الوقائية للقاعات الخاصة للرياضة إلى لجان الحماية المدنية وتعهد المراقبة الصحية إلى الأطباء والمتقدين الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 17 : تتخذ التدابير التي يمكن اتخاذها عند إخلال الباحث بمقتضىات كراس الشروط هي :

1. لفت نظر،
- 2: تنبيه،
3. إنذار،
4. غلق مؤقت لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر،
5. غلق نهائي.

وتتخذ هذه التدابير من والى الجهة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة وذلك بعد الإمتناع إلى المعني بالأمر وتمكينه من الإطلاع على الملف بالنسبة لتعقيبي المعلق المؤقت والغلق النهائي.

الباب السادس

أحكام انتقالية

الفصل 18 : يجب على القاعات الخاصة للرياضة المفتوحة قبل تاريخ هذا

القرار في كامل تراب الجمهورية أن تخضع لأحكام هذا الكراس في أجل

مع الموافقة للمبني بشرط استكمال

سنة من تاريخ صدوره

التمتع بالوثائقين

- شهادة تقاتد مع طيب

الطاهر الهمامي
وكيل الجمهورية للشباب
والرياضة

استمارة بيانات

- نسخة من شهادة الاعلان

اسم الباعث واقبه: هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

الجمعية التونسية للشباب
والرياضة
عند التوقيع
07394032
بومخلة



0	2	3	9	4	0	9	2
---	---	---	---	---	---	---	---

اسم المؤسسة وعنوانها: جمعية الشباب والرياضة / حي نور لوكا / دار بدة

الترقيم البريدي:

1	1	3	4
---	---	---	---

المستندية: كد لبيو

الولاية: مديونة